عليه السلام لما مات عزى جبريل ولده شيئا فقال انا لله وانا اليه راجعون فقال جبريل احسنت
يا هبة الله ووفقت ووفق كلامه قالها عند المصيبة انتهى لكن في الاتقان انه روى الطبراني مرفوعا
ان من خصائص هذه الامة قول احدهم عند المصاب انا لله وانا اليه راجعون قال الشيخ نور الدين
علي الشبراملسي اذ يمكن التوفيق بينهما بحمل حديث الطبراني على ان هذه الامة اختصت بان زاد
القول للمجرد قوله عند المصاب شيخنا مرعي قوله ولا يلزم الرضى بمرض لان الرضى انما يجب بالقضاء والقدر
لا بالمقضي والمقدور لانهما صفتان للعبد والاوليان صفتان للرب تابع قوله ونياحة ناحت المراة
على الميت نوحا من باب قال والاسم النواح وزان غراب والنياحة بالكسر اسم منه مصباح قوله مسلم اي
مصاب بمسلم او كافر كما ياتي قوله ولو صغيرا او قبل الدفن قوله الى ثلاث فلا يعزى بعدها الا اذا كان
غايبا فلا باس اذا حضر ما لم تنس المصيبة قوله او غيره ذلك اي مما يؤدي معناه قوله وجلوس لها اي
من المصاب وكذا من المعزى بعد التعزية فصل قوله كتشميت الخ لبعضهم

من يستبق عاطسا بالحمد يامن من ∴ شوص ولوص وعلوص كذا وردا
فالداء في الضرس شوص ثم في اذن ∴ لوص وفي البطن علوص كذا وجدا

قوله واجابته يعني ان اجابة العاطس لمن شمته فرض كفاية فحيث عطس جماعة فشمتوا كفى اجابة
احدهم وان شمت واحد تعينت عليه الاجابة كما في فروض الكفايات

كتاب الزكاة

فرضت بالمدينة قال الحافظ شرف الدين الدمياطي في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة
الفطر بدليل قول قيس ابن سعد ابن عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل
نزول اية الزكوات قوله حق من نحو عشر او نصفه او ربعه قوله في مال خاص ياتي بيانه قوله مخصوصة
هم الثمانية قوله بوقت مخصوص هو تمام الحول وبدو الصلاح ونحوه قوله وعنه لا في ظباء قوله
وليس منها بلوغ فتجب على صغير ومجنون لا فيما وقف لحمل ارث او وصية ولو انفصل حيا
كما جزم به في الاقناع خلافا لابن حمدان قال لحكمنا بملكه ظاهرا حتى منعنا باقي الورثة وبخطه على
بلوغ اي فلا تجب في المال المنسوب الى الجنين اقناع قوله بقدر ملكه فلو كسب مبعض بنصفه الحر
الف درهم وحال عليها الحول وجب عليه زكاة خمسماية لانها قدر ما يملكه من ذلك قوله لا كافر
تصريح بما علم من مفهوم اسلام اي لا تجب على كافر وجوب اداء واما وجوب الخطاب فثابت
نبه عليه ابن نصر الله في حواشي الكافي واليه اشار صاحب الاقناع بقوله فلا تجب بمعنى الاداء على
كل كافر وهذا مبني على الصحيح عند الاصوليين من خطاب الكفار بالفروع قوله ولو مرتدا خلافا
للشافعي وهو قول عندنا قوله لفلس انما تظهر فايدته على القول بان الدين لا يمنع وجوب
الزكاة ويمكن ان يقال بل تظهر فايدته على المذهب اذا تجدد له مال بعد الحجر ومضى عليه حول
وهو محجور عليه فانه لا زكاة عليه فيما زاد على الدين ولو بلغ نصابا لانه ممنوع من التصرف فيه
لكنه يشكل بالمبيع المتعين والمتميز حيث اوجبوا زكاته على المشتري ولو في حال لا يجوز له
فيه التصرف كخيار او غيره فيطالب بالفرق والتحرير قوله اخرجها منها ولو لحول التعريف
ولا تجزى عن ربه شيء قوله لان شك في بقائه لا يظهر له فايدة الا في المال الغايب سواء كان معلوم

البقا

٤١

البقا او مشكوكه متى وصل الى يده زكاه ولا يلزمه اخراج ما وجب فيه قبل وصوله الى يده وقد نبه
المحشي على ذلك قوله ونحو كموهوب لم يقبض قوله ان تعذر غيره والا لم يجز والظاهر الاجزاء قوله
ان ابراء فيما اذا لم ياذن قوله او دية واجبة لانها لم تتعين مالا زكويا قوله او دين سلم فلا يجب
وبخطه على قوله او دين سلم ما لم يكن الخ الظاهر انه لا فرق في الدين بين دين السلم وغيره في وجوب
الزكاة فيه ان كان اثمانا او للتجارة وفي عدم الوجوب ان لم يكن كذلك وان كان دين السلم يخالف
غيره في غير ما ذكر فما وجه افراد دين السلم وتخصيصه بالقيد فليحرر قوله اثمانا اي فيجب
قوله كله ويجب ذلك عليها قوله متعينا كنصاب سايمة معين او موصوف من قطيع معين والمتميز
كهذه الاربعين فكل متميز متعين ولا عكس تنبيه قال في الفروع النصاب الزكوي سبب
لوجوب الزكاة وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه ويقال الاسلام والحرية شرطان
للسبب فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده وذكر غير واحد هذه الاربعة شروطا للوجوب
كالحول فانه شرط للوجوب بلا خلاف لا اثره في السبب شرح اقناع قوله وما عداهما كما في الذمة
قوله على معين ولعل منه ما وقف على نحو موذن ومدرس قوله قبل قسمة او تنضيض مع محاسبة قوله
ولو ملكت كما هو المذهب قوله بلا اذن فيضمنها ولا تجزي قوله على الاخر فيه انه ليس على المضارب
زكاة فلعله على القول بوجوبها عليه او ليزيد من ربحه قوله من الربح فيفسد العقد قوله اذا حال الخ
متعلق بالصدقة عنهما اي في صورة نذر هذا النصاب قوله نذر ان يتصدق به اي قبل وجوب الزكاة
فيه اما لو وجبت زكاة مال فنذر الصدقة به لم تسقط تلك الزكاة وتصير تلك الزكاة واجبة
بالحول وبالنذر الا ان نذر الصدقة قد علم ليس من اصناف الزكاة فلا يصح نذره في قدر الزكاة
الواجبة ويصح في بقيته ابن نصر الله المحب قوله على الخلطة وباقيها انها لا تؤثر في غير سايمة قوله موصى
به فلو اوصى بنفع سايمة زكاها مالك الاصل قوله ولا في مال من عليه دين الخ فلو كان له مالان من
جنسين جعل الدين في مقابلة ما يوفي منه وان لم يوجد احدهما جعل في مقابلة ما هو الاحظ
للفقراء قوله او زكاة غنم عن ابل فلو كان ذلك وان يملك خمسا من الابل في المحرم واربعين شاة في صفر
فبتمام حول الابل وجب عليه شاة فان اخرجها من غير الاربعين فلا اشكال وان لم يخرجها فهي
دين ينقص بها نصاب الغنم اما لو اتفق الحولان فالظاهر وجوب شاتين قوله الا ما بسبب
ضمان صار به فرعا وقرار الضمان على غيره ولذلك صور قوله او حصاد الخ ينبغي حمله على ما اذا لم
يشتد لذلك الا بعد وجوب الزكاة بالاشتداد والا كان ما نفاه على ما في شرح الاقناع حيث
نزجى الاخير من عبارة مصنفه قوله ومتى برئ برئ زيد من دينه يبرا من باب تعب براءة سقط
عنه طلبه وبرئ من المرض يبرا من باب نفع وتعب ومن باب قرب لغة مصباح قوله يباع لو افلس
كعقار واثاث لا يحتاجه قوله يعني بدينه اي وعنده مال زكوي بدليل قوله جعل في مقابلته ما معه
من المال الزكوي لا في مقابلة عرض القنية قوله ولا يمنع الدين خمس الركاز لانه بالغنيمة اشبه ولذا
لم يعتبر فيه نصاب ولا حول قوله مضى حول هو خبر من الاخبار المتقدمة لقوله وشرطها
وقوله لا نماء الخ حال من حول وشرط مجي الحال من المضاف اليه موجود وهو كونه قد اضيف المصدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)